**الدولي الإنساني / المحاضرة السابعة**

**موظفو الحماية المدنية :-** هنا لابد من التفرقة بين الحماية المدنية والدفاع والمدني , فالدفاع المدني يشمل جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني بينما الحماية المدنية تهدف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر وهي أقل شمولا من الدفاع المدني , وكثيرا ما يستعمل المصطلحان كمترادفين , وهو ما يعكسه النصان الانكليزي والفرنسي المستعملان في البروتوكول الأول , وذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة حيث ذهبت المادة / 63 على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة , واقتضت فقرتها الثانية أن تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري والتي تقوم بتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ :

**1-** من هم موظفو الإغاثة المدنية :- تجيب المادة / 61 الفقرة /ج من البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة / أ ( أي المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنين من أخطار العمليات العدائية في الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء ) .

ولهؤلاء الأشخاص وأجهزتهم المدنية الحق في أداء مهامهم على الوجه المطلوب إلا عند الضرورة العسكرية الملحة , والحماية التي يتمتعون بها تمتد إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية دون أن يكونوا جزءا من أجهزتها , وبموجب المادة /63 فأن على الدولة المحتلة أن تحترم تلك الأجهزة المدنية ولا تجبر إفرادها على القيام بأعمال تضر بمصلحة المدنيين , وبإمكانها مصادرة أو تحويل غرض تلك الأجهزة إذا كان ضروريا لتلبية حاجات أخرى للسكان المدنيين , وتزول تلك المصادرة أو التحويل بزوال حالة الضرورة ويجوز لها لأسباب أمنية انتزاع سلاح موظفي الحماية المدنية , والمبدأ العام للحماية القانونية للمدنين ( شرط الامتناع عن كل ما يتصل بالعمليات العسكرية ) , فلا يمكن أن تكون منطلقا أو وسيلة للقيام بأعمال ضارة بالعدو .

2- الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية :-

أ- موظفو الحماية المدنية أشخاص مدنيون ويحتفظون بتلك الصفة

ب- العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني :- ويتمتع هؤلاء بالحماية القانونية المنصوص عليها وفق شروط محددة أهمها : القيام بأعمال الحماية المدنية فقط وفي التراب الوطني لطرف النزاع , وعند وقوعهم في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب , أما إذا أصبحت الأرض التي يعملون بها محتلة فيمكن أن يقوموا بأعمال الحماية المدنية لفائدة سكانها فقط , وإذا كان العمل خطر فلابد من موافقتهم , لكنهم يحتفظون بوضعهم كأسرى حرب .

أما الوسائل العسكرية للحماية المدنية فأن البروتوكول الأول يتشابه بشأنها مع أحكام الاتفاقية الأولى ,وتقضي الفقرة /الرابعة من المادة / 67 بأن مصيرها إذا وقعت بيد العدو يتحدد وفق قانون الحرب , وهذا القانون التقليدي كما جاء في لائحة لاهاي يعتبر أموال العدو المنقولة غنائم حرب لا تعويض عنها , خلافا للملكية العقارية فليس للطرف الذي يسيطر عليها إلا حق الانتفاع فقط وطالما أن وسائل الحماية المدنية ضرورية للسكان فلا يجوز للعدو التصرف فيها كما يشاء إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك .